

آثار عقد الزواج

إذا أبرم عقد الزواج صحيحا فإنه يرتب الآثار التالية:

أولاً: حقوق وواجبات الزوجين.

وتنقسم إلى حقوق وواجبات شخصية وحقوق وواجبات مالية.

أ- الحقوق والواجبات الشخصية.

ومنها المشتركة بين الزوجين ومنها ما هو حق للزوج ويتمثل في حق الزوج في التعدد.

• **الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين.**

نصت عليها المادة 36 من قانون الأسرة وهي:

- المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.
- المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة.
- التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.
- التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات.
- حسن معاملة كل من الزوجين لأبوي الزوج الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم.
- المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف.
- زيارة كل منهما لأبويه واستضافتهم بالمعروف.

• **حق الزوج في التعدد.**

أباححت الشريعة الإسلامية التعدد وبناء على ذلك أقر المشرع الجزائري في المادة 08 منه وتم تقييد

ذلك بشروط تتمثل في:

- أن يكون التعدد في حدود الشريعة الإسلامية أي عدم تجاوز أربع نساء.
- وجود مبرر شرعي للتعدد كمرض الزوجة مثلاً عقمها وهذا يعود للسلطة التقديرية للقاضي.
- توفر شروط ونية العدل.
- اخبار الزوجة السابقة والمرأة المراد التزوج بها أيضاً بأنه متزوج وستكون ضرة على غيرها وأعطى لهما المشرع الحق في طلب التطليق في حال التدليس عليهما كما سبق شرحه.
- حصول الزوج على ترخيص من رئيس المحكمة.

ب- الحقوق والواجبات المالية.

ومنها المشتركة ومنها ماهي حق للزوجة.

• الحقوق المالية المشتركة.

تتمثل في حق الزوجين في التوارث طبقا للمادة 126 والمادة 130 من قانون الأسرة وذلك بتوافر الشروط التالية:

- أن تكون الزوجية صحيحة.
- أن تكون الزوجية قائمة وقت الوفاة أو تكون الزوجة معتدة من طلاق رجعي.
- ألا يكون هناك مانع من موانع الميراث كقتل الزوجة لزوجها.

• الحقوق المالية للزوجة.

للزوجة كامل الحرية لتتصرف في مالها ولها الحق في النفقة.

- حرية الزوجة في التصرف في مالها

من المقرر شرعا وقانونا أن الذمة المالية للزوجين مستقلة، ومن ثم النفقة واجبة على الزوج للزوجة ولو كان لها مصدر مالي ولا يجوز إجبارها على إخراج شيء من مالها بل لها مطلق الحرية في التصرف فيه سواء بالبيع والشراء، الهبة، الوصية، ولا يحق لزوجها منعها من ذلك. ودليله قوله تعالى: " لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ".

كما ان المادة 37 من قانون الأسرة نصت على: " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر"

وأضاف المشرع في الفقرة الثانية من ذات المادة المذكورة أنه يمكن للزوجين الاتفاق سواء في عقد الزواج أو في عقد زواج لاحق حول الأموال المشتركة بينهما ونصيب كل طرف منهما وهو ما يسمى بالنظام المالي للزوجين.

- حق الزوجة في النفقة.

النفقة حق خاص بالزوجة ولو كانت موسرة.

*تعريف النفقة

-لغة: هي الانفاق بمعنى الإخراج والنفاد وكذلك هي اسم من الانفاق وهو ما ينفقه الشخص أو يخرجته من مال.

-اصطلاحاً: هي تطلق على ما يصرفه الانسان على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن وعلاج حسب وسع الزوج أو بمعنى آخر هي ما تتطلبه الحياة الزوجية حسب ما تعارف عليه الناس.

***حكم النفقة.**

النفقة واجبة شرعاً وقانوناً على الزوج ويستدل ذلك من:

- الكتاب حيث يقول تعالى: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ".
 - من السنة قوله صلى الله عليه وسلم: " اتقوا الله في النساء فإنكم اخذتموهن بأمانة من الله واستحللتم فروجهن بكلمة من الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف".
 - قانونا نصت المادة 74 من قانون الأسرة على انه تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه بيينة مع مراعاة أحكام المواد 78،79،80 من قانون الأسرة.
- سبب استحقاق الزوجة للنفقة الشرعية هو الزواج الصحيح أما الزواج الفاسد أو الباطل فلا نفقة فيه، وتبقى النفقة واجبة على الزوج ما دام الزوجية قائمة ومستمرة وحتى لو كانت الزوجة غنية دخل بها أو لم يدخل ما دامت الزوجة مستعدة للاحتباس بدعوتها إذا دعاها الزوج إلى ذلك، وتسقط عنها إذا كانت ناشزا.

***تقدير النفقة.**

الزوج ملزم بالإففاق على أن يوفر لزوجته ما يكفيها وولدها من طعام وكسوة وغيرهما لكن إذا كان الزوج شحيحاً أو تركها دون نفقة دون مبرر شرعي هنا لها أن تطلب من القاضي ان يفرض نفقة لها وتقديره للنفقة يكون مع مراعاة ما يلي:

- إذا كان الزوج موسراً فرض للزوجة نفقة اليسير.
 - إذا كان معسراً فرض لها نفقة الإعسار.
 - إذا كان متوسط الحال فرض للزوجة نفقة متوسطة بين الأمرين.
- لقوله تعالى: " لينفق ذو سعة من سعته ... " وهذا ما أخذت به المادة 79 من قانون الأسرة.
- نصت المادة 78 من قانون الأسرة على مشتملات النفقة وهي نفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

وحسب المادة 80 تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى.

***سقوط النفقة.**

تسقط النفقة للأسباب التالية:

- المعقود عليها بعقد باطل أو فاسد.
- الزوجة المرتدة.
- المرأة المحبوسة.
- الزوجة المسافرة دون إذن زوجها.
- الزوجة الناشز.

ما الحل عند امتناع الزوج عن الانفاق؟

هنا بعد أن تستصدر الزوجة حكما بإلزامية النفقة لها ان ترفع دعوى تطليق طبقا للمادة 01/53 من قانون الأسرة. كما يجوز لها تقديم شكوى إلى وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية لأن قانون العقوبات يعاقب الممتنع عمدا عن تقديم النفقة المقررة قضاء.

ثانيا: النسب.

نصت المادة 40 من قانون الأسرة على الحالات التي يثبت فيها النسب وهي:

أ- ثبوت النسب بالزواج الصحيح.

يثبت النسب في هذه الحالة بتوافر الشروط التالية:

- قيام الزوجية عند ابتداء الحمل.
- إمكانية الاتصال بين الزوجين: وهذا انطلاقا من نص المادة 41 التي قضت بأنه ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق الشرعية". وهذه المادة نصت فقط على المخالصة الجنسية لكن يمكن للزوجة ان تحمل عن طريق التلقيح الاصطناعي الذي أباحه المشرع في المادة 45 من نفس القانون.
- عدم نفي الولد بالطرق المشروعة أي عن طريق اللعان الذي تحدثنا عنه سابقا.
- ولادة الولد بين أدنى مدة للحمل وأقصاها: **حسب المادة 42** من قانون الأسرة فإن أدنى مدة للحمل هي 06 أشهر من تاريخ الزواج وأقصاها 10 أشهر من تاريخ الانفصال.

ب- ثبوت النسب بالزواج الفاسد.

حسب المادة 34 من قانون الأسرة فإن المشرع الجزائري وحفاظا على مصلحة الطفل فإنه فإن كل زواج بإحدى المحرمات يترتب عليه ثبوت النسب بعد الدخول.

ج- ثبوت النسب بالإقرار.

يتفق كل من الفقه الإسلامي والقانون في هذه المسألة المادة 40 قانون الأسرة والإقرار نوعان:

● الإقرار المتعلق بالبنوة، الأبوة والأمومة.

وجاء هذا في المادة 44 من قانون الأسرة بحيث لا بد أن يكون الإقرار لشخص مجهول النسب وأن يكون الإقرار مما صدقه العقل أو العادة.

● الإقرار في غير البنوة والأبوة والأمومة.

وليثبت النسب بالإقرار بغير البنوة والأبوة والأمومة لا بد:

- أن يكون الشخص مجهول النسب.
- أن يكون مما يصدقه العقل أو العادة.
- أن يوافق المحمول عليه بالنسب على هذا الإقرار.

د- ثبوت النسب بالوطأ بشبهة.

المشرع الجزائري استخدم مصطلح نكاح الشبهة ومن الأصح استخدام مصطلح الوطأ بشبهة كمن يدخل غرفته ويجمع من هي على سريرها ظنا منه أنها زوجته وهي غير ذلك، ويثبت الولد الناتج من الوطأ بشبهة إذا انجبت بين أقل مدة للحمل وأقصاها.

ذ - إثبات النسب بالبينة.

وهي عبارة عن الحجج التي تؤكد وجود واقعة مادية وجودا حقيقيا بواسطة السمع أو المشاهدة إلى ما ذلك من وسائل الإثبات ويطلق الفقهاء على البينة الشهادة.

هـ- إثبات النسب بالطرق العلمية.

لإثبات النسب بهذه الطريقة لا بد أن يكون الولد ناتجا عن زواج شرعي أو من زواج تم فسخه بعد الدخول أو بوطأ شبهة ومن ثم لا يجوز اللجوء للطرق العلمية لأجل نفي النسب ويبقى الأسلوب

المعمول به هو اللعان. والمنطق يقضي بعدم التوسع في المادة 02/40 ونعملها في إثبات النسب دون نفيه لأن في ذلك مصلحة والثاني يتعارض مع قاعدة إحياء الولد.